

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب جزم به في المغني والعمدة والشرح والوجيز ونظم المفردات وغيرهم .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين  
والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه يجلد مائة إلا سوطا .  
وعنه يضرب عشرة أسواط .  
وهما من المفردات أيضا .  
قوله وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي  
والمحزر والشرح والحاوي الصغير والرعاية الكبرى والفروع .  
إحداهما يلحقه نسبه صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز .  
والرواية الثانية لا يلحقه نسبه وهو المذهب .  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وصححه في النظم .  
قال أبو بكر عليه العمل .  
قال الإمام أحمد رحمه الله لما لزمه من الجلد أو الرجم .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده .  
وعنه يحد فلا يلحقه نسبه كما لو لم نحلها له ولو مع ظن حلها نقله مهنا